

بما وزه العرات الخلاب والسياتين والعربية كبلده  
 واول شهر ساكن اليام هـ بجائزة الخلة واذا رجعت اليها  
 شهر يوليو عه ما شرطها وزنه ابتدا ولو نوى اقامه  
 اربعة ايام بموضع اقتطع شهره بوضوله ولا يجب منها  
 يوما دخوله وخروجه **على الضحيح** ولو اقام ببلد قصر  
 فمساينه عشره يوما وقبل اربعة وفي قوله ابد قول البلا  
 في خائف الفاعل لا التاجر ونحوه ولو علم بقاها مدة  
 طويلة فلا قصر **على الذهب** **فصل** في طول  
 الشهر ثمانية اربعون ميلا هاشمية **قلت** وهي  
 مرحلتان شيرالا تقال والبحر كالبر فلو قطع الابل  
 فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين  
 اذ لا فلا قصر للهائم وان طال تروده ولا طالب غريم  
 وابق يرجع متى وجد ولا يعلم موضعه ولو كان نقصه  
 طريقان طويل وقصر فسلك الطويل لعرض كسهولة  
 او من قصر والافلا **في الاطعم** ولو نوى العبد او الزوجه او الجنين  
 ماله امره في شهر ولا يعرف معصده فلا قصر فلو نوى مسافة

بشيء ان بر عمل  
 حصلت حاجه بتوقها  
 كل وقت فخاص

القر

العصر قصر الجندي ووزنها من وقصد سفره طويلا فان  
 نزل في رجوعا تقطع فان سافر فسكر جدي ولا يترخص  
 العاصي شهره كانت وناشرة فلو انشاه مساحا لله جعله معصية  
 فلا ترخص **في الاتع** ولو انشاه عا فيها لم تبار ففشي  
 الشهر من حين التوبة ولو اقتد **الزمن** لا تقصد  
 ففسدت صلاته او صلاة امامه او باب امامه فحرم  
 التيم ولو اقتدى من ظنه مسافر وسك في بيته قصر **في الاتع**  
 ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والا اتممت **في الاتع**  
 ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتيمم عن تمام جهاد واما  
 فلو احرم قاصرا ثم تردد في ان يعصرام يتم او في انه نوى  
 القصر واقام القاصر لثلاثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت  
 صلاته وان كان شهرا عاده وسجدله وسلم فان اريد  
 ان يتم عادته تهظمتا ويشترط كونه مسافرا في جميع يوم  
 صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سعيته  
 دارا قامتته اتم والقصر افضل من الاتمام على الشهر  
 اذا بلغ ثلاث مراحل والظوم افضل من الفطران لم يترخص به

فان كان في السفر  
 ولو نوى الاقامة  
 ولو نوى السفر  
 ولو نوى السفر  
 ولو نوى السفر

Copyrighted material - University